

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال رحمة الله الشرط الخامس ان يكون مقدورا على تسليمها الظمير في قوله يكون يعود على المعقود عليهم. سواء كان الثمن ام المسلم ان يكون مقطوعا على تسليمه اي ان يكون كل من المتعاقدين قادرا على تسلم او تسليم من

- 00:00:00

ملكي او الى ملكه ودليل هذا قوله تعالى الا ان ولا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تجارة عن تراضي النور - 00:00:26

ووجه الدلالة ان ما يعجز عن تسليمه لا يرضى به الانسان غالبا ولا يقدم عليه الا رجل مخاطر قد يحصل له ذلك وقد لا يحصل ومن السنة ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عن بيع الغرق - 00:00:44

وهذا غرظ وجهه كونه غررا ان المعجوز عن تسليمه لا بد ان تنقص قيمته وحينئذ ان تتمكن المشتري من تسلمه صار غانما وان لم يتمكن صار غارما وهذا هو الغرر - 00:01:05

ومن المعنى يعني التعليم ان هذا يؤدي الى الخلاف والنزاع والعداوة والبغضاء والجحيل فكان من الحكم ان يسد هذا الباب. ضد المقدور عليه هو المعجوز عنه وفرع المؤلف على ذلك قوله - 00:01:27

فلا يصح بيع ابر وشارك الابق هو العبد الهارب من سيده والشارد هو الجمل الشارد من صاحبه فبيع الابق لا يصح سواء علم خبره ام لم يعلن لانه غير مقبول على التسليم - 00:01:53

البائع لا يستطيع ان يسلمه للمشتري حتى لو علمنا خبره وانه ابقي الى البلد الفلاني لان العثور عليه يصعب لا سيما مع ضعف السلطان وعدم استتاباب الامن وعدم الظبط - 00:02:19

فانه لا شك يصعب جدا ان يناله المجتمع طيب وقوله فلا يصح ظاهره سواء كان المشتري قادر على رد ام لم يقدر وقيل ان كان قادر على رد فان البيع صحيح - 00:02:39

لان لان الحكم يثبت بعلته ويزول بزوال الامة. فإذا كان هذا الرجل يعلم مكان العائد وهو قادر على اخذه بكل سهولة فما المانع من صحة البيت لكن بشرط ان لا يغير البائع - 00:03:04

يعني ان لا يهمه انه لا يقدر على العثور عليه وذلك لانه اذا اعلمه انه قادر عليه فسوف يرفع السعر يعني ثمنه واذا لم يعلم فسوف يأخذ السعر فلا بد من ان يعلمه. ولا شارب الشاذ ما هو؟ الجمل. الجمل الشاذ - 00:03:26

وهذا مثال والا فله ان بقرة هربت او شاة او ما اشبه ذلك وعجز عنها فهي داخلة في هذا ولا طير في هواء الطير في الهواء لا يصح بيته مثل ان يكون عند الانسان حمام - 00:03:53

وهو ليس الان في مكانه فيبيعه صاحبه فان بيعه لا يصح لانه غير مقدور عليه وظاهر كلام المؤلف انه لا يصح بيعه ولو الف الرجوع حتى لو كان من عادته اي اي هذا الحمام - 00:04:15

ان يأتي في الليل وببيت في مكانه فانه لا يصلح بيته وذلك لانه وان كان عالفا للرجوع فقد يرمي وقد يهلك لانه ليس بين ايديينا الان وقيل ان الف الركوع صح البيع - 00:04:38

ثم ان رجع والا فللمشتري فسخ وهذا قول اصح انه يصلح العقد عليه فاذا حضر واراد البائع ان يقول لا لا اسلنك اياه اجبناه على تسليميه اياه لان البيع وقع صحيحا - 00:05:00

وان لم يحضر فان للمشتري الفسخ لان المشتري لم يشتري شيئا لا ينتفع به ولا يعود عليه. قال ولا سمة في ماء نعم ولا سمع يعني
ولا بيع سمع في ماء - [00:05:22](#)

ولو كان مرئيا فانه لا يجوز بيعه وظاهر كلام المؤلف ولو كان اي نعم آمرئيا بمكان يمكن اخذه منه لانه اطلق قال سمع في ماء
ولكن الصحيح الذي مشى عليه الشارع انه اذا كان بمائه يسهل اخذه فانه يجوز بيعه - [00:05:40](#)
كالسمك الذي يكون في البركة الان في برك بعض البساتين يكون فيها سمك لكنها في مكان محوس وهي مرئية يسهل اخوه بهذه
يصلح بينها لكن سمك في بحر او في نهر - [00:06:10](#)

لا يصح غيره او في مكان غير ليس ليس بحرا ولا نهرا لكن يصعب اخذه فانه لا يصح بيضه وذلك لان هذا السمك ربما ينفرز في
الطين ولا يقدر عليه - [00:06:28](#)

ولا نعم ولا مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه لا يصح بيعصوم من الغاصب او من من المالك من المالك يعني لو ان المالك
المغصوب باعه على طرف ثالث - [00:06:45](#)

فانه لا يصح لنا مفسخة بل من غير غاصبه او قادر على اخذه فان كان من غاصبه لان قال المالك للغاصب اشتري مني ما ماعصبتي
فاشتراه فهذا صحيح لان العلة وهي عد القدرة على التسليم اي اعني علة الصحة موجودة - [00:07:09](#)

اذ ان هذا المقصود عنده فيصح البيع لكن بشرط الا يمنعه اياد بدون البيع فان منعه اياد الا بالبيع فالبيع غير صحيح لانه بغير رضا
ومن شرط بيع الرضا يعني بان قال غاصب انا لا اردك عليك - [00:07:42](#)

واريد ان تبيعه علي فالمالك باعه عليه اضطرارا لانه يقول كما قال العامة العوض ولا القطيعة يعني اخذ العوض ولا يروح مالي وعوظ
مالي فاذا قال الغاصب انا لا اعطيك اياد ولكن اريد ان تبيعه علي اعطيك الثمن - [00:08:08](#)

وباعوا عليه فان البيع لا يصح طيب فان بذل غاصب ثمنا اكثرا من قيمته اضعاف مضاعفة وباعوا المالك عليه فهل يصح او لا؟ لا يصح
لا يصح. ما دام لم يرضي. حتى لو اعطي اضعافا مضاعفة - [00:08:31](#)

لان المالك ربما لا يرضى ان يبيعه على الغاصب ولو اعطاه اعطاه قيمة لانه يريد ان يتشفى منه هو يعرف المالك انه لو اخذ هذه
القيمة اشتري عشرة من جنس ما اخذ منه. لكن يريد ان يحول بين الغاصب وبين جشعه وطعمه - [00:08:58](#)

فيقول انا لا ابيعه ابدا فهذا نقول لا يصلح البيع ولو كان باضعاف مضاعفة وقول المؤلف او قادر على اخذه. على اخذ ايش على اخذه
من الغاصب مثل اني يعصبه - [00:09:18](#)

شخص فيبيعه المالك على عم هذا الشخص القادر على اخذه منه او على ابيه فانه يصلح لان العلة اعني علة صحة البيع وهي القدرة
على اخذه موجودة طيب فان كان المشتري - [00:09:39](#)

اشتراه بناء على انه قادر على اخذه ولكنه عجز فيما بعد فله البصر لانه تعذر الحصول على مقصوده اذا هذا الشرط مأخوذ من
القرآن والسنة والاعتبار. من القرآن يا عبد الرحمن - [00:10:05](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم. الا ان تكونوا وجه الدلاله انه لو حصل الغبن على احدهما لم يكن راضيا به ومن السنة نعم
هذه نعم. وهذا غرض لانه قد يحصل وقد لا يحصل. ومن الاعتبار جمال. انها سبب - [00:10:30](#)

للعداوة والبغضاء والتنازع والخلاف. لان كل انسان لا يريد لا يريد ان يهبل. طيب اه مثل ولا نسأل؟ طيب نريد ان لما لا يعقل على
التسمية. الوقف لا يستطيع ان ولا يستطيع ان اه - [00:11:14](#)

او كطيب الهواء ونائب هم المذهب ولو عليه في الرجوع. طيب الا بمحفوظ يسهل اخذه منه نعم ويشتري له في ذمته في ذمته يعني
ذمته المفسدين والمصابين لا ذمة المشتري - [00:11:46](#)

لان ذلك ما وکله نعم ذكي بارك الله فيك يعني قررنا في الدرس الماضي انه لا يجوز بيع الماء في البئر. بيع نقل نقع الماء في البئر. نقع
الماء في البيت نعم. ولكن لو اه اافق رجل على بئر - [00:12:17](#)

مئة الف او مئتين الف فخرج اشكل علينا يا شيخ هل يجوز بيعه؟ يعني مذهب ما يجوز ها؟ كيف؟ التكلفة هذي التي دفعها كلها

جعلتها احق به من غيرك لكن ما يجوز بس - 00:12:39

علما مسألة فيها جزاك الله خير بارك الله فيكم اذا وقع الاخذ على عين الباب كنا يعني غير صحيح حتى لو اجازة انت ما صحت الامور
ايه هو صحيح ما صح بالاول موقوف على الایجابي - 00:13:01
وموقوف حتى لو باع ملك غيره بلا اذن ثم اجازه صح الذكر. ها؟ طال منه باب القبض ولا ولا لا؟ ايه. يقول انا على نصيب المشتري
بعد ما قضى ما لا - 00:13:27

طيب هذا من الدين قال المؤلف من شروط البيع ان تكون العين مباحة للنفع بلا بلا حاجة. اشرح هذا يا عقيم وان تكون العين مباحة
النفع من غير حاجة ما الذي يستفاد من هذا الشرط؟ ان تكون ان يكون في العين اصبر منين اخذته - 00:13:50
طيب انه واحد؟ تكون مباحث اخذها من قولك طيب انت تقوم نريح اجل خرج به ما كان وبعد نفر الحاجة مثل الكلب طيب ما
مثال الذي لا نفع فيه حامد - 00:14:14

لا الذي لا نفع فيه الحشرات يا الحشرات احسنت وما فيه نفع غير مباح كالات الله طيب هل يجوز ان يبيع الله له ليكسرها ويحولها
إلى الله مباحة؟ نعم يجوز له - 00:14:41
بنيته ان يحولها الى يجوز حال كونها الله له لا يجوز لانه قد قد يحوله قد لا يحمله. فنقول للبائع حولها ثم بها. طيب آآاشترى غرابا
لتصيد عليه خالد - 00:15:05

بنا غرابا لتصيد عليه نعم تراب لا يصلی لا يوصل به من اين تأخذ منك المؤلف قوله التي تصلح للصيد والغراب لا يصح طيب اه لماذا
خرج الكلب من هذا - 00:15:39
مع انه يصطاد عليه. قال النبي صلی الله عليه وسلم. نعم. صحيح الجواب لورود النص به والنص حاكم لا محکوم عليه. طيب -
00:16:04